

فقه العبادات - شافعي

- من دخل والإمام في الصلاة أحرم بها مهما أدرك منها فإن أدرك معه الركوع في الثانية بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع فقد أدرك الجمعة .
وإن لم يدرك معه ركعة كاملة لم يدرك الجمعة فيتمها طهرا .
ولو أدركه في الركوع ثم شك هل سجد مع الإمام سجدة أو سجدتين فإن كان ذلك قبل السلام سجد أخرى وأدرك الجمعة وإن كان بعده سجد أخرى وأتمها طهرا ولا تحصل الجمعة .
ولو أدرك ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين لم يكن مدركا للجمعة وتحصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات